

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.78
15 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١٤ من جدول الأعمال

فئات محددة من الجماعات والأفراد

إثيوبيا، أرمينيا، إكوادور*، أوروغواي*، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش*،
بوركينافاسو، البوسنة والمهرسك*، بوليفيا*، بيرو، تركيا*، تونس*،
الجزائر*، سري لانكا، السلفادور*، شيلي، غواتيمالا، الكونغو، كينيا*،
مصر، المغرب*، المكسيك، هندوراس: مشروع قرار

٢٠٠٤/.... - حقوق الإنسان للمهاجرين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة
والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا
سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وإلى قرار الجمعية العامة ١٩٠/٥٨ المؤرخ
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ ترى أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تؤمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في ذلك العهد،

وإذ تضع في اعتبارها أن كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعهدت بكفالة ممارسة جميع الحقوق المنصوص عليها في ذلك العهد دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بوجه خاص التمييز بسبب الأصل القومي،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام ذات الصلة بالمهاجرين التي اعتمدها كل من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ تشير إلى تجديد الالتزام في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية باتخاذ تدابير لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم، ووضع حد لأعمال العنصرية وكره الأجانب المتزايدة في جميع المجتمعات، وتعزيز زيادة الوثام والتسامح،

وإذ ترحب بالأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ تعرب عن ارتياحها للتوصيات الهامة المقدمة من أجل وضع استراتيجيات دولية ووطنية لحماية المهاجرين ووضع سياسات للهجرة تحترم حقوق الإنسان للمهاجرين وأفراد أسرهم احتراماً تاماً،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٠/٤٤/١٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الذي وافقت الجمعية فيه على إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

وإذ تدرك تزايد عدد المهاجرين في العالم أجمع،

وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيراً ما يجد المهاجرون أنفسهم فيها لأسباب عديدة من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية، والصعوبات التي يواجهونها بسبب الاختلافات في اللغة والعادات والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والعراقيل التي تعترض عودة المهاجرين إلى دولهم الأصلية، خاصة الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مظاهر العنف والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغيرها من أشكال التعصب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ضد المهاجرين، لا سيما النساء والأطفال، في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تسلم بالمساهمات الإيجابية التي كثيراً ما يقدمها المهاجرون بأشكال عدة، منها اندماجهم الفعلي في نهاية الأمر في المجتمع المضيف، وبالجهد التي تبذلها بعض البلدان المضيئة لإدماج المهاجرين وأسرههم،

وإذ تبرز أهمية تهيئة الظروف المواتية لزيادة الوثام والتسامح والاحترام بين المهاجرين وسائر أفراد المجتمع في البلدان التي يجدون فيها أنفسهم، بغية القضاء على مظاهر العنصرية وكره الأجانب ضد المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ ترحب بالدور النشط الذي تؤديه المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مكافحة العنصرية وكره الأجانب وتقديم المساعدة لضحايا الأعمال العنصرية، بمن فيهم الضحايا المهاجرون،

وإذ تحيط علماً بالحكم الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ عن محكمة العدل الدولية وبالفتوى OC-16/99 الصادرة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن الحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات المحاكمة العادلة التي يكفلها القانون في حالة الرعايا الأجانب الذين تحتجزهم سلطات دولة مستقبلة،

وإذ تضع في الاعتبار ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين الواردة في قرارها ٤٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ يشجعها تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين حماية فعالة وتامة، وإذ تشدد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ تحيط علماً بالفتوى OC-18/03 الصادرة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بشأن الوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم،

وقد عقدت العزم على تأمين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

١- تدين بشدة مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، والقوالب النمطية التي تُلصق بهم في كثير من الأحيان، وتحت الدول على تطبيق القوانين القائمة متى حدثت أفعال أو مظاهر أو استخدمت عبارات تنم عن كره الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، وذلك بغية استئصال ظاهرة إفلات من يرتكبون الأفعال التي تنم عن كره الأجانب والعنصرية من العقاب؛

٢- تدين بشدة أيضاً جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب فيما يتعلق بالحصول على الوظائف والتدريب المهني والسكن والتعليم والخدمات الصحية والاجتماعية، فضلاً عن الخدمات المتاحة بقصد استخدامها من جانب الجمهور؛

٣- تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، وفقاً لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها، بالملاحقات القضائية الحثيثة ضد من ينتهكون قانون العمل فيما يتعلق بأوضاع عمل العمال المهاجرين، بما في ذلك القضايا المتصلة بأجرهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في العمل؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الدول أن تقوم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين بصورة فعالة، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، بصرف النظر عن ظروف هجرتهم، طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي قد تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمعايير والقواعد الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

٥ - تهيّب بالدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً الالتزامات والتوصيات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان، لا سيما عن طريق اعتماد خطط عمل وطنية وفقاً لما أوصى به المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦ - تهيّب أيضاً بجميع الدول أن تنظر في استعراض سياسات الهجرة وكذلك، عند الضرورة، في تنقيح هذه السياسات بغية إلغاء جميع الممارسات التمييزية ضد المهاجرين وأسرههم، وأن تتيح تدريباً متخصصاً للموظفين الحكوميين المسؤولين عن وضع السياسات العامة وعن إنفاذ القوانين والهجرة، وغيرهم من الموظفين المعنيين، بما في ذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، لتؤكد بذلك أهمية القيام بعمل فعال لهيئة الظروف التي تعزز المزيد من الوثام والتسامح داخل المجتمعات؛

٧ - تؤكد من جديد وبشدّة أن من واجب الدول الأطراف كفالة الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية، ولا سيما فيما يخص حق الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن مركز هجرتهم، في الاتصال بمسؤول في قنصلية بلدانهم في حالة احتجازهم، والتزام الدولة التي يقع الاحتجاز في إقليمها بإبلاغ المواطن الأجنبي بحقه في القيام بذلك؛

٨ - تحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد لأعمال الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمهاجرين، بما فيها الأعمال التي يقوم بها الأفراد أو الجماعات؛

٩ - تشجع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على سن تشريعات محلية واتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم على الصعيد الدولي، واضعة في الاعتبار بوجه خاص أعمال الاتجار والتهريب التي تعرض حياة المهاجرين للخطر أو التي تنطوي على مختلف ضروب العبودية أو الاستغلال مثل أي شكل من أشكال عبودية الدين، أو الاسترقاق والاستغلال الجنسي، أو العمل بالسخرة، وتشجعها أيضاً على تدعيم التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار والتهريب؛

١٠ - تهيّب بالدول أن تتقيد بالتشريعات الوطنية والصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها متى أعملت تدابير الأمن القومي التشريعية بهدف احترام حقوق الإنسان للمهاجرين؛

١١- تمهيب أيضاً بالدول أن تحمي جميع حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، وخاصة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، وأن تضمن جعل المصلحة الفضلى للطفل الاعتبار الرئيسي، وتؤكد أهمية لمّ شملهم مع آبائهم عند الإمكان، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على إيلاء اهتمام خاص، كل في إطار ولايتها، لأوضاع الأطفال المهاجرين في جميع الدول، وعلى القيام، عند الضرورة، بتقديم توصيات لتعزيز حمايتهم؛

١٢- تطلب إلى الدول أن تعتمد تدابير ملموسة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء العبور، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وفي نقاط التفتيش على الهجرة، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين وأسره باحترام ووفقاً للقانون، وأن تعتمد، وفقاً للقانون الواجب التطبيق، إلى ملاحقة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأسره، من ذلك، مثلاً، الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى البلد الذي يقصدونه، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

١٣- تشجع جميع الدول على إزالة العقبات غير القانونية التي قد تحول دون تحويل إيرادات المهاجرين وممتلكاتهم ومعاشاتهم التقاعدية إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أية بلدان أخرى بأمان ودون قيود وبسرعة وفقاً للتشريع الواجب التطبيق، وعلى النظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق هذا التحويل؛

١٤- تمهيب بالدول أن تيسر لمّ شمل الأسر بسرعة وفعالية، على أن تولى الاعتبار الواجب في ذلك للقوانين التي تنطبق في هذه الحالات لأن لمّ الشمل هذا يؤثر تأثيراً إيجابياً في إدماج المهاجرين؛

١٥- ترحب ببرامج الهجرة التي اعتمدها بعض البلدان لتمكين المهاجرين من الاندماج في البلدان المضيفة اندماجاً كاملاً وتيسير لمّ شمل الأسر وإيجاد بيئة يسودها الوئام والتسامح، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذه الأنواع من البرامج؛

١٦- تشجع الدول على النظر في المشاركة في الحوارات الدولية والإقليمية بشأن الهجرة التي تضم البلدان المرسلة والمستقبلة، وكذلك بلدان العبور، وتدعوها إلى النظر في التفاوض على اتفاقات ثنائية وإقليمية بشأن العمال المهاجرين في إطار قانون حقوق الإنسان الواجب التطبيق، ووضع وتنفيذ برامج مع دول من مناطق أخرى لحماية حقوق المهاجرين؛

١٧- تشجع دول المنشأ على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لأسر العمال المهاجرين التي تبقى في بلدان المنشأ، مع الاهتمام بوجه خاص بالأطفال والمراهقين الذين هاجر آباؤهم، وتشجع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على النظر في دعم الدول في هذا الشأن؛

١٨- تشجع الدول على تنظيم حملات إعلامية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بغية بيان الفرص والقيود والحقوق في حالة الهجرة لتمكين كل فرد، لا سيما المرأة، من اتخاذ قرارات واعية، وللحيلولة دون تحولهم إلى ضحايا للاتجار وسعيهم للوصول بوسائل خطيرة تهدد حياتهم وسلامتهم البدنية؛

١٩- تحيط علماً مع التقدير بالتقرير الخامس للمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (Add.1-4 E/CN.4/2004/76) وتقريرها المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة (A/58/275) وكلاهما مقدم عملاً بقرار اللجنة ٤٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ولا سيما فيما يخص الأعمال التي اضطلعت بها، بما فيها ما يتعلق بجانب المهاجرين العاملين في المنازل، وتحيط علماً بالملاحظات والتوصيات التي قدمتها؛

٢٠- تشجع المقررة الخاصة على مواصلة استكشاف الوسائل والسبل الكفيلة بتخطي العقبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للأشخاص الذين ينتمون لهذه الفئة الضعيفة الكبيرة العدد، بما فيها العقبات والصعوبات التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني، طبقاً لولايتها الواردة في قرار اللجنة ٤٤/١٩٩٩؛

٢١- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقوم، عند هوضها بولايتها وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بالتماس وتلقي وتبادل المعلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، أينما تحدث، من الحكومات، والهيئات المنشأة بموجب صكوك دولية، والوكالات المتخصصة، والآليات الخاصة للجنة وكذلك من المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المهاجرين، والاستجابة لهذه المعلومات بصورة فعالة؛

٢٢- تطلب إلى كافة الآليات المختصة أن تتعاون مع المقررة الخاصة؛

٢٣- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقوم، كجزء من الأنشطة التي تضطلع بها، بمواصلة برنامج زيارتها التي تسهم في تحسين حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وتسهم أيضاً في التنفيذ الكامل والواسع النطاق لكافة جوانب ولايتها؛

٢٤- تشجع الحكومات على النظر جدياً في دعوة المقررة الخاصة إلى زيارة بلدانها لتمكينها من الوفاء على نحو فعال بالولاية المسندة إليها، وتلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قد دعتها فعلاً لزيارة بلدانها؛

٢٥- تطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقررة الخاصة في أداء المهام والواجبات المكلفة بها بموجب ولايتها، وأن تزودها بكل المعلومات المطلوبة، وأن تستجيب فوراً لنداءاتها العاجلة؛

٢٦- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تضع في اعتبارها، عند الاضطلاع بولايتها، التوصيات المتعلقة بالمهاجرين الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢٧- تطلب أيضاً إلى المقررة الخاصة أن تضع في اعتبارها، عند الاضطلاع بولايتها، المفاوضات الثنائية والإقليمية التي تهدف، في جملة أمور، إلى تناول مسألة عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني وإعادة إدماجهم؛

٢٨- تطلب كذلك إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أنشطتها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

٢٩- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايتها؛

٣٠- تهيّب بالدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تحتفل في ١٨ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة باليوم الدولي للمهاجرين الذي أعلنته الجمعية العامة، بأشكال منها نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين وعن المساهمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يقدمونها لبلدانهم المضيفة وبلدانهم الأصلية، وتبادل الخبرات، واتخاذ إجراءات تكفل حمايتهم وتعزيز زيادة الوثام بين المهاجرين والمجتمعات التي يعيشون فيها؛

٣١- ترحب بسريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها الإضافيين، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتشجع الدول الأطراف على تنفيذ تلك الصكوك تنفيذاً كاملاً، وتحث الدول التي لم تقم بذلك بعد أن تنظر في التصديق عليها؛

٣٢- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.
